تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر٧٥٠٧ في ٢٠٢٤/٢/٢٥) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/ مديرية الإدارة بالعدد (١٧٠٥ في ٢٠٢٤/٢/١٥) وكتاب محكمة تحقيق چمچمال بالعدد (٣٣٤ في ٢٠٢٤/١/٢١) مع الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (مروان ايوب محمد خليل) لحصول تنازع سلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبيّن أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ دونت أقوال المتهم (مروان ايوب محمد/ سوري الجنسية) أمام محكمة تحقيق داقوق، وأفاد أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ غادر المتهم محافظة الانبار باتجاه محافظة السليمانية حيث كان عمله نقل الخضروات إلى محافظة السليمانية وعند مروره بسيطرة الرمل التابعة إلى قضاء الرشاد استوقفته السيطرة وطلبت منه الأوراق والمستمسكات الخاصة به وحيث أنه لا يملك جواز سفر ولديه شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية، وهذا هو المستمسك الرسمي الذي يقضي فيه معاملاته وأموره اليومية وهذه إفادته))، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون المتهم سوري الجنسية، ويملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية، ولكونه غادر محافظة السليمانية فيكون قد خالف إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمچمال (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض التنازع الحاصل بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق چمچمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق، كونه يرى (إن محكمة تحقيق چمچمال ليست مختصة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية لأن وثيقة طالب اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق وإن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية وإن التحقيق في مراحله النهائية)، وبعد تسجيل الطلب وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (مروان ايوب محمد/ سوري الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون المتهم سوري الجنسية، ويملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية، ولكونه غادر محافظة السليمانية فيكون بذلك قد خالف إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمچمال (رفض الإحالة) كونه يرى (إن محكمة تحقيق چمچمال ليست مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية كون وثيقة طالب اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق وإن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية وإن التحقيق في مراحله النهائية)، وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض التنازع السلبي الحاصل في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق چمچمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في السليمانية ضمن نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق چمچمال، ذلك إن المتهم سوري الجنسية، ويملك شهادة منح صفة طالب لجوء، والصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية، ولكونه غادر محافظة السليمانية فيكون بذلك قد خالف إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية، وعلى أساس ذلك اتخذت الإجراءات القانونية بحقه وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذا وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق چمچمال تكون مختصة مكانياً بإجراء التحقيق، واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ وب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، و(٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً: اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (مروان ايوب محمد/ سوري الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، المتضمن رفض الإحالة، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق داقوق بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة في ٦/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٥/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566